[462] - 64 - ومن وصية له عليه السلام وبالاسناد المتقدمة أوصى عليه السلام وقال: اما بعد فإن ولائدي اللائي اطوف عليهن السبعة عشر، منهن أمهات اولاد معهن اولادهن (1)، ومنهن حبالى، ومنهن من لا ولد له، فقضاي فيهن ان حدث بي حدث انه من كان منهن ليس لها ولد (2) وليست بحبلى فهي عتيق لوجه ا عز وجل، ليس لأحد عليهن سبيل، ومن كان مهن لها ولد أو حبلى (3) فتمسك على ولدها وهي من حظه [من حصته خ ل] فإن مات

_____ (1) وفى التهذيب: (اما بعد فان ولائدي اللاتي اطوف عليهن السبع عشرة منهن امهات اولاد احياء معهن اولادهن) الخ. وفى نهج البلاغة (ومن كان من امائي اللاتي اطوف عليهن لها ولد أو هي حامل فتمسك على ولدها وفى من حظه، فان مات ولدها وهي حية فهي عتيقة قد افرج عنها الرق، وحررها العتق). (2) وفى التهذيب (فقضائي فيهن ان حدث بي حدث ان من كان ليس لها ولد) الخ. (3) وفى التهذيب: (ومن كان منهن لها ولد وهي حبلى فتمسك على ولدها وهي من حظه، الخ.

_____